وان اختصر على ثلاثة اثواب فيكون لخمار فوق القميص تحت اللفافة و
قال ابو حنيفة ليس للكفن حد وانما الواجب سترا لميت وتكفين ا
لمراة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك لا يكره ولمراة ان كان لها مال فالكفن في مالها عند ابي حنيفة و
مالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد في
هو في بيت المال كمالو عسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد
لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن
من اصل التركة فان لم يكن فعلى من يلزمه النفقة من قريب و سيد
وكل زوج في الاصح والصواب عند محققي الصحابه انه على الزوج بكل
حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه بالاتفاق وحكي
عن ابي حنيفة ان احرامه يبطل موته فيفعل به ما يفعل بساير الموتى

فصل والصلوة على الميت فرض كفاية وعن اصبغ من اصحاب
مالك انها سنة ولا يكره فعلها في شي من الاوقات عند الشافعي وقال ابو
حنيفة واحمد يكره فعلها في الاوقات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها
عند طلوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنازة في المسجد جايزه بالاتفاق
وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره
فيه ويكره البغي للميت والنداء عليه وقال ابو حنيفة لا يكره به **فصل**
واختلفوا فيمن هو احق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
والشافعي في القديم الوالي احق ثم الوالي وقال ابو حنيفة الاولى للولي
اذا لم

اذا لم يحضر الوالي ان يقدم امام الحي وقال الشافعي في الجديد الراجح
ان الولي احق من الوالي ولو وصى له الى الرجل ليصلي عليه لم يكن
اولى من الولي عند الثلاثة وقال احمد يقدم على كل ولي وقال مالك والا
ابن مقدم على الاب والاخ اولى من الجد ولا ابن اولى من الزوج وان
كان اباه وقال ابو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره للابن ان يتقدم
على ابيه **فصل** ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة
وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد ابن جرير الطبري
يجوز بغير طهارة ويقف الامام عند راس الرجل وعجز المراة
عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عند صدر الرجل
وعجز المراة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المراة عجزها
فصل وتكبيرات الجنازة اربع بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين
ثلاثة وعن حذيفة ابن اليماني خمس وقال ابن مسعود
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا
واربعا فكبر ما كبر الامام فان زاد على اربعة لم تبطل صلاته
واذا صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن
احمد يتابعه الى سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع
التكبيرات حذو منكبيه وقال ابو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في
الاولى وقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاول فرض عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرى فيها شيئا من القران ويسلم تسليمتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)